

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (209) لسنة 1991 م
بشأن اضافة فئات اخرى للمخاضعين
لاحكام القانون رقم (3) لسنة 1970م
بشأن الكسب الحرام

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1970م بشأن الكسب الحرام
وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988م بشأن انشاء محكمة الشعب ،
وبناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للمعدل بمذكرتها رقم 37 لسنة
1991 م ،

قـرـرـت

مادة (1)

يضاف الى الاشخاص المشار اليهم فى المادة الاولى من القانون رقم
3/1970م بشأن الكسب الحرام الفئات الاتية : -

- 1 (كل من يحمل ترخيصا بمزاولة مهنة او حرفة او صناعة او عمل سواء
كان بمفرده او ضمن تشاركية .
- ب (العاملون بالمنشآت والشركات والاجهزة القائمة بذاتها .
- ج (كل مواطن بلغ سن الرشد من غير الفئات المذكورة فى البندين
السابقين .

مادة (2)

يكون تقديم الاقرار بالنسبة للفئات المذكورة فى المادة السابقة خلال
خمسـة واربعين يوما من تاريخ الحصول على الترخيص او الالتحاق بالعمل او
بلوغ سن الرشد حسب الاحوال .

المادة (3)

يصدر باعادة تشكيل لجان فحص اقرارات الذمة المالية وتنظيم اجراءات
عملها قرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 24 شعبان- 1400 و .ر

الموافق 10 الربيع 1991 م

Eastlaws.com